

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضده: عبد الله

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ في القضية رقم (٢٠٠٩/١١٢٢) المتضمن :-
١- إعلان براءة المميز ضده من جنحة السرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني
المفنع بحقه.

٢- تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/١
من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من القانون ذاته
وإدائته بالوصف المعدل والحكم عليه بالسجن مدة سنة واحدة والرسوم واعتبار الحكم
منفذاً بحقه كونه أمضى هذه المدة موقوفاً.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تناقش بيئة النيابة العامة مناقشة
واقية ذلك أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال الشهود تثبت
ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- إن المحكمة لم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن أفعال المميز ضده هي
السبب الأول والمحرك الرئيسي لعوامل أخرى تعاونت على إحداث الوفاة وأن
مسؤولية المميز ضده تبقى قائمة حتى لو تداخلت عوامل أخرى مستقلة (مرضى

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠١٠/٧٤٠

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٠٦٧ قررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه لأن محكمة الجنايات الكبرى لم تستمع لشهادتي الطبيبين الشرعيين الدكتورين مؤمن ومحمد بعد أن ذكر المدعي العام أنه بصرف النظر عن سماع شهادتيهما مخالفة بذلك أحكام القانون.

ابتعت محكمة الجنايات الكبرى النقض واستمعت لشهادتي الطبيبين الشرعيين المذكورين وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١١٢٢ أصدرت قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار.

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للأسباب (١-٣) فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الثابت من تقرير الكشف عن جثة المتوفى والتقرير الطبي القضائي الصادر بحقه عن مركز الطب الشرعي التعليمي / إقليم الشمال / اربد وشهادتي منظميه الطبيبين الشرعيين الدكتور محمود والدكتور جمال والخبرة الفنية الجارية بمعرفة الدكتور مؤمن رئيس المركز الوطني للطب الشرعي والدكتور محمد واستشاري الطب الشرعي أن سبب وفاة المجني عليه هو التغييرات المرضية المزمنة في عضلة القلب والمتمثلة بتضخم عضلة القلب والاحتشاءات القديمة المتعددة وتضيق الشرايين التاجية بمادة الاثيروما وخاصة الشريان التاجي الأيسر النازل بنسبة ٨٥% وتصلب الشرايين التاجية وما نجم عنها من مضاعفات مثل هبوط عضلة القلب واختلال في كهربية وتروية القلب وغيرها وأن الإصابات التي تعرض لها وهي كسر الغضروف الأنفي وما نجم عنه من نزف من فتحتي الأنف والكدمة في الناحية اليمنى هي إصابات بسيطة لا تشكل خطورة على الحياة وليس من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة أو تساعد أو تساهم في حدوثها وأنها تزامنت الوفاة مع حدوث الإصابات وأن تلك الإصابات لا تشكل خطورة على الحياة وأن مدة التعطيل لمثل هذه الإصابات أسبوعين من تاريخ حدوث الإصابة.

